قال القرطبي وقوله تعالى فان الله غفور رحيم حجة للكافة لانه لو وقع بمضيها لم ينفع
للعزم عليه بعدها معنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل
آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق بنفسه او يفي يرجع الى
جماعها ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يجامع فيها حتى يوقف
عند الحاكم فيطلق بنفسه او يفي والا طلق عليه وهذا الاثر ذكره البخاري عن اسماعيل عن مالك وابو
الليث عن نافع عند البخاري ايضا وعارضه بعض الحنفية بما رواه ابن ابي شيبة بسند على
شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفي حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة
ثابتة وجوابه انه لا ينهض معارضة ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر واخرجه البخاري
بما رواه غيره عن ابن عمر وان كان على شرط الصحيح لانه لا يلزم من اخراج البخاري لرجال السند
الذي خرجه غيره ان يكون بمنزلة المخرج فيه نفسه ولذا كان الصحيح مراتب فيقدم عند
التعارض ما اخرجه على ما اخرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انتهاض المعارضة لم يستدرك
بذلك فيرجع الى ما دلت عليه الاية وكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الاكثر مع
موافقة ظاهر القران مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد
الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة
تقع بمضيها ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة لان طلاق الايلاء
رجعي مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا
مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة واحدة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها
قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب فوافق رأيه رأي شيخيه ابن المسيب وابي بكر
وقاله ابو حنيفة والكوفيون وقال الكوفيون كما علم خلافه ونقل ابن المنذر عن بعض
الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق يكون طلاقا ولو جاز لكان العزم
على الفيء فيئا ولا قائل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق
تقتضي طلاقا والعطف بالفا على اربعة اشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة فلا يصح
وقوع الطلاق بمجرد مضيها قال الشافعي رحمه الله ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة
اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة اشهر
كما لو اجلتني اربعة اشهر لم يكن لك علي اخذ حقك مني حتى تنقضي الاربعة اشهر ودل على
ان عليه اذا مضت الاربعة واحد امرين حكمين اما ان يفي او يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا
يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيئة او طلاقا واجاب بعض الحنفية
بان الفا لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد جاء زيد فعمرو ويدخل الجمل
لتفصيل مجمل قبلها او غيره فان كانت للاول نحو فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا
ارنا الله جهرة فلا يفيد ذلك لتعقيب الحقيقي بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل
بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول جاء زيد فقام عمرو وكل من الامرين جائز الارادة
في الاية المعنوي بالنسبة الى الايلاء فان فاؤا بعد الايلاء والذكري فانه تعالى لما ذكر
ان لهم من نسائهم ان يتربصوا اربعة اشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل

الحال

ط
قوله ثابتة بمثلثة
من الثبوت هـ

٨٣

الحال في الامرين فقوله فان فاؤا اي رجعوا عما اقسموا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء
التعقيب الذكري او بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين
على الظلم وعقد القلب انتهى وما فيه من التعسف الذي ينبو عنه الظاهر غني عن رده قال مالك
في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته
انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له عليها وفي نسخة ابن وضاح فلا سبيل
له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك
من العذر الذي لا يقدر معه على الجماع فان ارتجاعه اياها ثابت عليها فان
مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة
اشهر وقف ايضا فان لم يفئ يطأ دخل عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت
الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها
فلا عدة له عليها ولا رجعة كما قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق بعد
الاربعة الاشهر ثم يراجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي
عدتها لتأخرها بحمل ونحوه انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها
قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها
فلا سبيل له اليها وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من
امرأته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال
هما تطليقتان ان هو وقف ولم يفئ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة
الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كانت توقف
بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة جملة حالية والطلاق انما يقع على المرأة
ومن حلف ان لا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث بلا وطء حتى تنقضي اكثر من الاربعة
الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء وبه قال الجمهور وشذ ابن ابي ليلى والحسن في آخرين فقالوا
ان حلف على ترك الوطء يوما او اقل او اكثر حتى مضت اربعة اشهر فهو مول لظاهر
الاية وعكس ابن عمر فقال كل من وقت في يمينه وقتا وان طال فليس بمول وانما المولي
من حلف على ترك الوطء للابد انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر
فاما من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر او ادنى اقل من ذلك فلا ارى عليه ايلاء
لانه اذا دخل وفي نسخة جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن
عليه وقف لان المرأة تصبر على ترك الوطء اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل
وهذا هو المشهور عن مالك وبه قال الجمهور والشافعي واحمد وروى عبد الملك يكون موليا
بالحلف على اربعة اشهر وبه قال الكوفيون وابو حنيفة وتمسك الاول بما تقتضيه
الفاء من قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان ظاهرها يستلزم تأخرها بعدها
عما قبلها وذلك يؤذن بان زمن الفيئة بعد الاربعة وكذلك ان الشرطية فانها
تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو طلبت الفيئة في الاربعة اشهر لبقي معنى المضي بعدها

الى قوله سميع عليم وافتح لهذا
الغرض فيصح كون المراد فان
فاؤا الخ

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)